حال المشكل ويعطيها وعلم من مفهوم كلام مه انه لو لم يختلف
نصيب الانثى او لم يخلف نصيب غيره ممن معه من الورثة انه يعطى
نصيبه كامل لانه الاقل فلو خلف اخا شقيقا وولدا خنثى كان
له السدس فرضا لانه لا يختلف بذكورته وانوثته والشقيق
الباقي ولو خلف بنتا وولدا بوبين وولدا خنثى مشكلا فللبنت
النصف فرضا وللخنثى الباقي تعصيبا لانه اما عصبة بنفسه
واما عصبة مع غيره ولو خلف زوجة واما وولدا خنثى مشكل
وابا فللزوجة الثمن وللام السدس لان فرضها لا يختلف
بذكورة الخنثى ولا بانوثته وللخنثى ثلث الباقي وللاب نصف
الباقي ويوقف السدس الباقي بينهما فسيأتي ذكورته تصح من ثمانية
واربعين ومسئلة انوثته تصح من اثنين وسبعين والحاجة
معه لهما مايه واربعة واربعون لتوافقها بثلث الثمن للزوجة
منها ثمانية عشر وللام اربعة وعشرون وللخنثى بتقدير
انوثته اربعة وللاب بن واحد وخمسون بتقدير ذكورة
الخنثى والمتوافق بينهما سبعة عشر وفهم من النظم ايضا انه
لو كان الخنثى او غيره من الورثة يرث بتقدير ولا يرث بتقدير اخر
لم يعط شيأ لان الاقل هو الانثى فلو ترك ولدا خنثى مشكلا وعما
بتقدير ذكورته له الكل ولا شيء للعم وبتقدير انوثيته
له النصف فرضا والباقي للعم فيقدر ذكرا في حق العم وانثى
في حق نفسه فيعطى الخنثى في الكل النصف ويوقف النصف
الباقي بينه وبين العم فلو خلف زوجا وولدا خنثى مشكلا
وعما فللزوج النصف والباقي للخنثى بتقدير ذكورته ولا شيء بتقدير
انوثته لان بنت الاخ ساقطة فيكون الباقي للعم فلا يعطى

الخنثى

الخنثى ولا العم شيأ ويوقف النصف الباقي بينهما ان ظهر الخنثى
ذكرا اخذه العم قال رحمه الله وعفى عنه

حكم على المفقود حكم الخنثى ه ان ذكرا كان او هو او انثى

اقول اذا مات انسان وبعض ورثته مفقود بان غاب
وطالت غيبته وجهل حاله فلا يدري احي هو او ميت
فاحكم على هذا المفقود بالحكم الذي حكمت به على الخنثى وهو ان
تقسم المال على الحاضرين على الاقل المتيقن ذلك بان تقدر
حياته وتنظر فيمن اختلف نصيبه بموت المفقود وحياته
اعط اقل النصيبين ومن لا يختلف نصيبه يعطاه في الحال
كامل ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يعطى شيأ ولا يعطى
الورثة المفقود شيء لاحتمال حياته عملا باليقين في الكل
ويوقف الباقي الى ان يظهر حاله او يحكم قاضي بموته اجتهادا فينزل
وقت حكمه وقت موته مثاله مات وخلف ابنين احدهما مفقود
فللابن الحاضر النصف لاحتمال حياة المفقود ويوقف النصف
الاخر ولو خلفت زوجا واما واخوين لابوين او لاب او لام
احدهما اي الاخوين لابوين مفقود فللزوج النصف
كامل وللام السدس لاحتمال حياة الاخ المفقود وللاخ
الحاضر السدس سواء كان شقيقا او لاب او لام لعدم
اختلاف نصيب الزوج ونصيب الاخ وللام السدس لاحتمال
حياة المفقود ويوقف السدس الباقي فان ظهر المفقود
حيا فهو له او ميتا فهو للام قال رحمه الله تعالى وعفى عنه

وهكذا حكم ذوات الحمل ه فابن على اليقين والاقل

اقول وهكذا حكم صاحبات الحمل وهن النساء الحوامل فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)